

وزارة المالية - بنك الاستثمار القومى

قرار رقم ٧٣٥ لسنة ٢٠١١

فى شأن إيقاف إصدار شهادة الاستثمار ذات الجوائز «الملايين»

وزير المالية

رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ فى شأن شهادات الاستثمار التى

يصدرها البنك الأهلى المصرى ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٤٨ لسنة ٢٠٠٥ بتفويض وزير المالية

فى مباشرة اختصاص وزير الاقتصاد المنصوص عليه فى المادة الأولى من القانون

رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن إصدار شهادات الاستثمار ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن شروط وأوضاع إصدار شهادة

استثمار ذات جوائز (شهادة الملايين) ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٧ فى شأن تعديل بعض أحكام القرار

رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة بنك الاستثمار القومى بالتمير بتاريخ ١٢/١٢/٢٠١١

بشأن إيقاف الإصدارات الجديدة لشهادات الاستثمار ذات الجوائز (الملايين) وعدم تجديد

الشهادات القائمة ؛

قرار:

(المادة الاولى)

وقف الإصدارات الجديدة لشهادة الاستثمار ذات الجوائز (الملايين) ،
وذلك اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ وعدم تجديد الشهادات القائمة منها .

(المادة الثانية)

استمرار إجراء السحوبات الخاصة بالشهادات حتى تاريخ آخر سحب فى ٢٠١٢/١٢/٢٨

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٢/١/١

صدر بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٢

وزير المالية

رئيس مجلس إدارة البنك

ممتاز السعيد